

## وسائل الشيعة

[ 225 ] ذلك حبلا، قال: هيئات هيئات إنما يرتفع الطمث من ضربين: إما حمل بين، وإما فساد من الطمث، ولكنها تحتاط بثلاثة أشهر بعد وقال أيضا في التي كانت تطمث ثم يرتفع طمثها سنة كيف تطلق؟ قال: تطلق بالشهور فقال لي بعض من قال: إذا أراد أن يطلقها وهي لا تحيض وقد كان يطؤها (1) استبرأها بأن يمسك عنها ثلاثة أشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمث، فإن طهر بها حمل " حبل " وإلا طلقها تطليقة بشاهدين فإن تركها ثلاثة أشهر فقد بانت بواحدة، فإن (2) أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات تركها شهرا ثم راجعها (3) ثم طلقها ثانية ثم أمسك عنها ثلاثة أشهر يستبرئها فإن طهر بها حبل فليس له أن يطلقها إلا واحدة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (4) والاحتياط هنا بثلاثة أشهر محتمل للتقية لما مر. 26 - باب ان المطلقة تعتد من يوم طلقت لا من يوم يبلغها الخبر فان لم تعلم متى طلقت اعتدت من يوم علمت. (28446) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد (1)، عن علي ابن الحكم، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: قال لي أبو جعفر (عليه السلام): إذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد

(1) كذا صحه في المصححة الثانية وهو \_\_\_\_\_

الموجود في المصدر، لكن الموجود في مخطوطة المؤلف وهي المسودة الثانية: يطلقها. (2) كتب في المصححة الثانية: (فإذا، وإذا. صح). (3) كتب في المصححة الثانية: (يرتجعها. صح). (4) تقدم في الباب 4 من هذه الابواب. (5) مر في الحديث 18 من الباب 4 من هذه الابواب. الباب 26 فيه 7 أحاديث 1 - الكافي 6: 111 / 5، والتهذيب 8: 162 / 561، والاستبصار 3: 353 / 1264. (1) في الاستبصار: محمد بن أحمد.